

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025 - 267049

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 267049

المقامة

المستأنفة

من / المتهم، سجل تجاري رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد / النيابة العامة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 10/09/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الأستاذ / ...
عضوأ

الأستاذ / ...
عضوأ

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (209-CFR-2025) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / (...), هوية وطنية رقم (...), ترخيص مهنية رقم (...), وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 08/07/2025م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام الشركة المدعى عليها بتصدير إرسالية تم التصريح عنها بأنها (كحولات صناعية) وذلك بموجب بيان الصادر رقم (...) وتاريخ 16/08/1444هـ، وأنباء عملية المعاينة تم استقطاع عينة من الإرسالية وإحالتها إلى المختبرات لتحليلها ووردت النتائج بالتقدير رقم (...) بتاريخ 03/04/2023م المتضمن احتواء العينة على نسبة (34.35%) من дизيل، وهي تزيد عن الحد المسموح به (5%) وفقاً لعلامة تميز الوقود، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 20/03/1445هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها - محل الاستئناف - رقم (209-CFR-2025) القاضي منوطقه بما يأتي:

- 1- عدم إدانة المدعى عليه (...) - عمانى الجنسية - هوية رقم (...) بالتهريب الجمركي.
- 2- إدانة المدعى عليها شركة (...) التجارية سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.
- 3- إزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة дизيل الغير مصرح عنه.
- 4- إزامها بما يعادل قيمة дизيل الغير مصرح عنه كبدل مصادرة.
- 5- رد ما عدا ذلك من طلبات.". .

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025 - 267049

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025 - 267049

وباطل اعلان اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم تبليغ مالك الشركة وممثلها النظامي لعدم احتفاظه بها ف بأنه مسجون في سجن منطقة الأحساء ويصعب عليه متابعة قضيائه مما يعد معه القرار معيلاً وباطلاً بطلاناً مطلقاً؛ لعدم تبليغ موكله وحرمانه من حقه في التقاضي، كما يدفع بأنه فيما يخص الكمية المخالفة فإن نسبة (5%) مسموح بها وما عدتها يُعد مخالفه، أي أن نسبة الكمية المخالفة هي (34.35%) وليس (29.35%) كون المسموح هو بنسبة (5%), كما يدفع بعدم توافر الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي وتقرير عدم إدانة الشركة بجريمة التهريب الجمركي المنسوبة إليها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 18/03/1447هـ الموافق 10/09/2025م، وفي تمام الساعة (09:02) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة (...) التجارية على القرار رقم (...) وتاريخ 01/05/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 03/11/1423هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 24/07/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 31/07/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة ذلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغفي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المستأنفة من عدم التبليغ بالدعوى ومواعيدها، حيث

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025 - 267049

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025 - 267049

إن الشركة المدعى عليها تعد شخصاً اعتبارياً مستقلاً عن شخصية ممثلها النظامي، ولها ذمة مالية مستقلة وعنوان رسمي ثابت بموجب السجل التجاري والأنظمة المرعية، دون أن يتأثر بذلك الظروف الشخصية التي قد تطرأ على الممثل النظامي للشركة، سواء تمثلت في سجنه أو غير ذلك، ولما أن الدفع المثار من قبل وكيل الشركة والمتمثل بسجن الممثل النظامي للشركة، وما يتربّ على ذلك من عدم تلقي الإشعارات المرسلة إلى هاتف جواله، فإن هذا الدفع وإن كان وجيهًا بالنسبة إلى الشخص الطبيعي. إلا أنه لا يمتد أثره إلى الشركة، لأن الأخيرة ليست مقيدة في تبليغها بالوسيلة الشخصية للممثل النظامي فقط، وإنما يظل لها عنوانها التجاري ومقرها المسجل الذي يمكن من خلاله تبليغها بالطرق النظامية، وعليه ولما تقدم فإن دفعها لا يستقيم نظاماً كون الشركة ملزمة قانوناً بمتابعة ما يرد على عناوينها الرسمية المسجلة، ولا ينال من ذلك دفعه بعدم توافر الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مadam أن استخلاصها جاء سائغاً ولا ينافي الواقع أو الثابت في الأوراق، لأن المتحصل أن اللجنة مصدراً القرار قد محضت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معهول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت بأن القرار الابتدائي قد جاء خالياً من تحديد الغرامات المحكوم بها وبدل المصادرة تبعاً لذلك في الفقرة (3) و(4) من منطوق القرار محل الاستئناف، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة تحديدها ضمن منطوق هذا القرار؛ عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / شركة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (...) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي مع تحديد مبلغ الغرامات وبدل المصادرة ليصبح: 3- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفه مبلغاً قدره (20,695)عشرون ألفاً وستمائة وخمسة وتسعون ريالاً.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025 - 267049

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 267049

4- إلزامها بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة مبلغًا قدره (20,695) عشرون ألفاً وستمائة وخمسة وتسعون ريالاً.

ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.